ثابتون لكم على الشرط الذى جرى عليه الصلح و على
ما كتبنا بيننا وبينكم من الشروط ان نصرنا الله عليهم
قالوا فلما قالوا لهم ذلك ورد واعليهم الاموال التى حيزت منهم
قالوا اردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم قاتلونا
لم يردوا علينا شيئا واخذ واكل شئ نقدر عليه لانه غنيمة
عندنا شيئا واغا كان ابوعبيدة صالحهم على الصلح على ان
الشرائط ويعطيهم ما سألوا بريبة بذلك نالهم وهذا
نوع من الجهاد من جهة المؤلفة مستفاد يفعل عن عدة وجهة
ايجاف خيل وركاب. ولذلك قوله. وليس بقسمة قسم
من اهل المدن التى لم يحاربوا اهلها الصلح فيرجع الى الخيار
الصلح وما كان ابوعبيدة اخذه من القرى التى حول المدن
من الاموال والسبى والمتاع هو كل شئ سوى العقار
من الاوانى والآلات والثياب وغيرها لم يرده عليهم وكان
بين المسلمين بعد ان اخرج الخمس منه لمستحقيه وقسم
الاربعة الاخماس بين المسلمين قسمة الغنائم المبينة
فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية لانها اخذت
من الكفار بقوة الغزاة وايجاف الخيل والركاب وكانت
فيئا للغزاة ومن سماه الله فى كتابه فلا يجوز رده
الى اهله والتقى المسلمون والمشركون من الروم
فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل يومئذ من الفريقين قتلى كثيرة ثم
الله المسلمين على المشركين وفتح المسلمين الخنادق
كناية عن سبيهم فهزمهم فقتلهم المسلمون قتلا ذريعا

المشركون

المشركون منه فهم ما بين مقتول وأسير ومهزوم
فلما رأى اهل المدن التى لم يصالحوا اهلها ابوعبيدة
ما لقى اصحابهم من المشركين من القتل بعثوا الى ابى عبيدة
يطلبون الصلح فاعطاهم الصلح على مثل ما اعطى الاولين
الا انهم اشترطوا عليه ان من كان عنده من اراد اللحوق
بجاؤا القتال المسلمين وصاروا عنده فانهم امنون
يخرجون متاعهم واموالهم واهليهم الى الروم ولا يعرض
لهم فى اخذ شئ من ذلك فاعطاهم الامان على ذلك
الذى طلبوه ابوعبيدة فادوا اليه الجزية التى صالحوا
وضعها عليهم وصاروا اهل ذمة وفتحوا الابواب
المدن واقبل ابوعبيدة راجعا فكان مر عبيدة ممن
لم يكن صالحه اهلها بعث رسلهم يطلبون
الصلح فاجابهم الى ذلك. واعطاهم من الشروط
مثل ما اعطى الاولين وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح
وكان مر على مدينة مما كان صالح اهلها وكان
واليه فيها قد رد عليهم ما كان اخذ منهم من الجزية
ولم يقبضوا الاموال التى كان ردها عليهم ولم يأخذ
ما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج ويقبضوا
بالاسواق جميع سوقة اى نصواعة عسكر الجيش
باع فيها ما يحتاجون اليه من اكل وغيره
من كل شئ فحز لهم على الشرط الذى كان شرط لهم

فيرجع

بهم

نلهم

ولا يعرض

فاعطاهم ذلك